



# مؤسسات حقوق الإنسان المكومية وغير المكومية

## 2

الحكومية ذات العلاقة لتصبح الهيئة الوطنية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزت تلك الجهود بقرار تعيين وزير دولة لحقوق الإنسان ليقوم بدور تنفيذي من خلال شغل منصب أمين عام اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان ورافق ذلك تطوير مأسسة اللجنة بوضع جهاز فني تابع لها أوكلت له مهام تنسيق ومتابعة أعمال اللجنة. وانطلاقاً من القناعة بأهمية الإرتقاء بالآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وضرورة إيجاد جهاز فني وإداري فاعل ومتكامل توكل له مهمة تنسيق الجهود الحكومية في هذا المجال وكذلك خلق وتعزيز قنوات التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية أفردت حكومة 2003 حقيبة وزارية تعنى بقضايا حقوق الإنسان. وسيناقش هذا الفصل مراحل هذا التطور ويستعرض مجموعة من الآليات الرديفة لوزارة حقوق الإنسان.

يمثل تأسيس وزارة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتويجاً لجهود عدة سبقت تأسيس الوزارة. في هذا الفصل نستعرض أهم مراحل تطور الآليات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال إنشاء أول لجنة حكومية ركزت مجال اهتمامها على الحقوق المدنية والسياسية. ومع إتساع وتطور التعامل مع قضايا حقوق الإنسان زاد الإدراك بأهمية مبدأ تكاملية الحقوق بجميع مجالاتها السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة. ونتيجة لذلك إتخذت الحكومة اليمنية قرار تأسيس «اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان» التي ضمت في عضويتها أهم الجهات

## أولاً: تطور الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

### أ) لجنة الحقوق المدنية والسياسية

تشكلت هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 1997م؛ بهدف تحديد موقف بلادنا من الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها، وأسندت إلى اللجنة مهام تلقي تقارير مفوضية حقوق الإنسان الدولية والرد عليها.

### ب) اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان

تشكلت بموجب القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1998م الذي تمّ تعديله بالقرار الجمهوري رقم (92) لسنة 1999م، وكانت برئاسة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية ونيابة مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزاراتهم بحقوق الإنسان. وتلك الوزارات هي الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الإجتماعية والعمل، الإعلام، الشؤون القانونية، وكذلك رؤساء عدد من الأجهزة القضائية والأمنية كالنائب العام والجهاز المركزي للأمن السياسي، بالإضافة إلى

ممثلي مكتب رئاسة الجمهورية، ومكتب رئاسة الوزراء. أسند إلى اللجنة بموجب قرار تشكيلها عددٌ من المهام أهمها: وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقاً للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات التي تمّت المصادقة عليها، الإشراف على حسن وسلامة تطبيق المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات الوطنية المعنية، الإشراف على إعداد التقارير التي تُرفع من الجهات الوطنية المعنية إلى المنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إبداء الملاحظات والآراء حول القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان

وقد تضمّن قرار تشكيل اللجنة النص على تشكيل لجنة فرعية دائمة ضمّت في قوامها ممثلين عن أعضاء اللجنة العليا ويرأس اجتماعاتها منسق عام يتولى التنسيق بين عمل اللجنة العليا واللجنة الفرعية الدائمة التي تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة. وقد أوكلت اليها مجموعة من المهام منها تلقي البلاغات من الشخصيات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها والرد عليها أولاً فأولاً

وفقاً للضوابط والأسس التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن، وتتبع المنسق العام سكرتارية تتكون من عدد من موظفي وزارة الخارجية تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة الفرعية الدائمة والهيئة الاستشارية. كما تضمن قرار التشكيل النص على تأسيس هيئة استشارية ضمت عدداً من الشخصيات الاجتماعية والأكاديمية والمختصين في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عدداً من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وممثلي النقابات والاتحادات العمالية والمهنية.

وبعد استحداث منصب وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان في عام 2001م تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2001م ليرتفع مستوى تمثيلها وتصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء مضافاً إلى عضويتها وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان (أميناً عاماً) وألغى هذا القرار عضوية رئيس هيئة التفتيش القضائي واكتفى بتمثيل وزير العدل في اللجنة العليا.

وقد نفذت اللجنة بعد إعادة تشكيلها عدداً من المهام المتصلة بمجال عملها. فقد نظمت العديد من الفعاليات والأنشطة في مجال التوعية بحقوق الإنسان، وفي مجال تدريب وتأهيل الكادر الوظيفي. ونفذت اللجنة أيضاً البرنامج الشامل للزيارات الميدانية لكافة السجون ودور الرعاية الاجتماعية والمصحات النفسية في جميع محافظات الجمهورية. وفي مجال الشكاوى والبلاغات تلقت اللجنة أعداداً متزايدة من الشكاوى الداخلة في نطاق اختصاصها وصدقت وتابعت ما نشره الصحف اليومية والأسبوعية حول الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتأكد من صحتها واتخذت الإجراءات الكفيلة بمعالجتها. وتولت اللجنة مسئولية إعداد وصياغة مجموعة من التقارير الدولية المتعلقة بالتزامات بلادنا بالاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها كما نفذت مشروع «إدارة قضاء الأحداث» بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

### ج) وزارة حقوق الإنسان

على الرغم من أن وزارة حقوق الإنسان تعتبر الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي بحكم طبيعتها القانونية تعد أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية، غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولى تنفيذها تتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (54/1992) المؤرخ في 3 مارس 1992م. وسيرد إيضاح ذلك التوافق بين مهام الوزارة ومبادئ باريس عند استعراض اختصاصات الوزارة ومكونات هيكلها التنظيمي ومهامه المنفذة.

وتمارس الوزارة اختصاصاتها بموجب لائحته التنظيمية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (255) لسنة 2003م.

### أهداف وزارة حقوق الإنسان واختصاصاتها


نصّ المبدأ الأول من مبادئ باريس<sup>1</sup> على «تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها» وهو ما يتوافق مع ما أوجبه المادة (2) من اللائحة التنظيمية التي نصّت على «تهدف وزارة حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها» ولتحقيق هذا الهدف حددت المادة ذاتها مجموعة من المهام والاختصاصات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها وتتلخص تلك المهام في:

1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة لبلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
3. تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستورياً وقانونياً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
5. إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها.
7. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها.

<sup>1</sup> الفقرة (1) من البند المتعلق بمسؤوليات واختصاصات المؤسسات الوطنية.

## البناء التنظيمي للوزارة

بموجب المادة (6) من اللائحة التنظيمية يتكون البناء التنظيمي للوزارة كما هو مبين في الرسم البياني التالي :



بلادنا الاتفاقيات والمواثيق والعهد الدولية، وتلقي التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراساتها وتلخيصها وتصنيفها وإبداء التوصيات بشأنها. كما تتولى إعداد مشروعات الردود الرسمية على التقارير والإبلاغات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع المنظمات والهيئات والجهات الدولية ذات الصلة وبحث مجالات التعاون معها وحصر وتوثيق الاتفاقيات الدولية ودراساتها وتلخيصها وتصنيفها ودراسة مسودات المواثيق والمعاهدات الدولية المحدودة والعامة وبحث إمكانية المصادقة عليها. وتتطابق هذه المهام مع مبادئ باريس<sup>4</sup> المتعلقة بمسؤولية المؤسسة الوطنية في إعداد التقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ودورها في تشجيع المصادقة على ما لم يُصادق عليه من صكوك دولية، والمساهمة في إعداد التقارير الدورية التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك دور المؤسسة الوطنية في التعاون مع الأمم المتحدة وجميع

❖ الإدارة العامة للإبلاغات والشكاوى : أكدت مبادئ باريس<sup>2</sup> دور المؤسسات الوطنية في تقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات حول أي حالة تقرر تناولها وتلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بمجال عملها، ولذلك أوكلت لهذه الإدارة مهام تلقي شكاوى الأفراد والهيئات والمؤسسات ودراساتها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح إجراءات معالجة ما يدخل منها في نطاق اختصاص الوزارة، وتشمل الشكاوى الداخلية والخارجية. وتتولى إرشاد مقدمي الشكاوى والإبلاغات إلى الإجراءات الواجب إتباعها لحل قضاياهم في حالة خروجها عن اختصاص الوزارة.

❖ الإدارة العامة للشؤون القانونية: تتولى هذه الإدارة دراسة التشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال اشتراكها في اللجان القانونية التي تتولى اقتراح التعديلات المناسبة عليها بما يتوافق مع الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا. ويتسق هذا الدور مع ما أكدته مبادئ باريس<sup>3</sup> بشأن دور المؤسسات الوطنية في دراسة التشريعات والقوانين وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها وتعزيز وضمان التوافق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المصادق عليها.

❖ الإدارة العامة للمنظمات والتقارير الدولية: تتولى هذه الإدارة المشاركة في إعداد التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ

<sup>2</sup> الفقرة (2) من البند (أ) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية، البند (2) من التوصيات المتعلقة بطرائق العمل، والبندان (3، 4) من المبادئ التكميلية.

<sup>3</sup> الفقرة (1) من البند (أ) والبندان (ب، ج) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

<sup>4</sup> الفقرة (3) من البند (أ) والبنود (ب، ج، د، هـ) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

بمبص المادة (17) من اللائحة التنظيمية للوزارة. ولقد حلت هذه اللجنة محل اللجنة الفرعية الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان (سابقاً) وتتكون من ممثلين لوزارات (الخارجية، التخطيط والتعاون الدولي، الإعلام، الداخلية، الشؤون الاجتماعية والعمل، العدل، والشؤون القانونية) وممثلين (لمكتب رئاسة الجمهورية، مكتب رئاسة الوزراء، مكتب النائب العام، والجهاز المركزي للأمن السياسي).

وقد أُسند إلى هذه اللجنة تنفيذ مجموعة من المهام منها إبداء الملاحظات والآراء حول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ومستوى تطبيق الجمهورية اليمنية التزاماتها بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها. إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بتوفير البيانات والمعلومات حول القضايا المُحالَة إلى الجهات التي يمثلونها والمتعلقة بالشكاوى وكل ما له علاقة بحقوق الإنسان. وتعد اللجنة الفنية اجتماعاتها برئاسة وزيرة حقوق الإنسان مرة كل شهر بصورة منتظمة.

❖ **الهيئة الاستشارية:** وتشكلت بموجب القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2004م وتضم في عضويتها سبعة وعشرين عضواً من ممثلي المنظمات غير الحكومية ورؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات وعدداً من الشخصيات النشطة في مجال حقوق الإنسان.

وتتولى الهيئة مجموعة من المهام أهمها تقديم الرأي والمشورة حول الموضوعات التي تُعرض عليها، إبداء الرأي حول السبل والإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وكذلك إبداء الرأي حول البرامج التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى أداء العاملين في مجال حقوق الإنسان وتطوير مهاراتهم وقدراتهم وتوسيع معارفهم، اقتراح السياسات والخطط الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان، وحماية القيم والمبادئ المنصوص عليها دستورياً وقانوناً. وتعد الهيئة اجتماعاتها برئاسة وزيرة حقوق الإنسان بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر.

#### ❖ **الفريق الفني لمشروع دعم حقوق الإنسان HURIST**

تقدّمت اليمن ممثلة باللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بطلب الاشتراك في مشروع دعم حقوق الإنسان الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي يتم تنفيذه من خلال خمسة مجالات اختارت اليمن منها المجال رقم (2) الهادف إلى إيضاح وسائل دمج منظور حقوق الإنسان في خطط وإستراتيجيات التنمية الوطنية وحددت اليمن قطاعات ذات أولوية وطنية تتمثل في (التعليم، الصحة، والغذاء) لتطبيق البرنامج عليها. وتمت الموافقة على الطلب لتصبح الجمهورية اليمنية الدولة الوحيدة في منطقة آسيا والباسفيك التي تمكنت من الاشتراك في هذا المشروع.

المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

❖ **الإدارة العامة لمنظمات وشؤون المجتمع المدني:** وتتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة والطفل التي تتطابق في كثير منها مع ماتص عليه طرائق عمل المؤسسات الوطنية المشار إليها في مبادئ باريس<sup>5</sup> التي أكدت دور المؤسسة الوطنية في تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل هذه الإدارة على تطبيق ذلك من خلال التنسيق مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان لبحث مجالات التعاون معها بما يخدم قضايا حقوق الإنسان، والعمل معها بهدف خلق شراكة في مجال النشاطات والبرامج الهادفة إلى تنمية الوعي الحقوقي وتطوير المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق المرأة والطفل بهدف تعزيز الشراكة وتأمين الحقوق المكفولة.

❖ **الإدارة العامة للتوعية:** وتتولى تنفيذ السياسة الإعلامية للوزارة المتمثلة في نشر الوعي بحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس<sup>6</sup> المتعلقة بإشاعة مبادئ حقوق الإنسان من خلال اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى توعية أفراد المجتمع بالحقوق المكفولة دستورياً وتشريعياً، وتنظيم وتنفيذ الندوات واللقاءات وورش العمل وغيرها من الأنشطة التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق والمشاركة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وتوجيه الإمكانات المتاحة للتثقيف والتوعية وفقاً لأولويات قضايا حقوق الإنسان، ومتابعة ورصد وتوثيق ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من موضوعات تتعلق بنشاط الوزارة.

❖ **الإدارة العامة للدراسات والبحوث والترجمة:** وتتولى هذه الإدارة تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بمجال الدراسات والبحوث، كالإسهام في إعداد الدراسات والبحوث في مجالات حقوق الإنسان بالتنسيق مع الإدارات العامة الأخرى والجهات المعنية وجمع الدراسات والبحوث المتصلة بمجالات حقوق الإنسان وتحليلها والاستفادة منها. وهو ما يتفق مع مبادئ باريس، التي أكدت دور المؤسسة الوطنية في المساعدة على إجراء البحوث العلمية المتصلة بحقوق الإنسان.

❖ **الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية:** وتتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بالنظام المالي والمحاسبي والوظيفي.

#### **الهيئات واللجان المتخصصة**

تتبع الوزارة مجموعة من اللجان والهيئات المتخصصة التي تعمل على تنفيذ مهام محددة.

❖ **اللجنة الفنية:** وصدر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2004م بناءً على ترشيح وزيرة حقوق الإنسان عملاً

<sup>5</sup> البند (7) من التوصيات المتعلقة بطرائق عمل المؤسسات الوطنية.

<sup>6</sup> البند (3) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسئوليات المؤسسات الوطنية.

وزير الداخلية إلى عموم إدارات البحث الجنائي تَضَمَّتْ عدم تطيل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بإحالة المتهمين إلى النيابة العامة.

وفي إطار إهتمام الوزارة بالوضع الصحي في السجون فقد قامت بإعداد تقارير متتالية إلى للجهات ذات العلاقة وتقديمها إلى مجلس الوزراء في صورة توصيات يستوجب عكسها في قرارات تنفيذية تعالج الخلل والقصور في مستوى تقديم الخدمات الصحية في السجون وإمكانية الاستفادة منها و توفيرها.

أما فيما يتعلق بالحالات المتصلة بالحق في الأمن فقد صدرت توجيهات وزير الداخلية بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار أي شكوى في هذا الجانب من خلال سرعة البت في المسائل المنظورة أمام الأجهزة الأمنية والعمل على إحالتها إلى جهات الاختصاص وإنهاء النزاعات بما يتوافق مع القانون. وفيما يخصُّ مسائل التعرُّض للسلامة الجسدية أثناء احتجاز الأفراد للتحقيق فقد عملت وزارة حقوق الإنسان على تقصي الحقيقة في (17) حالة تَضَمَّتْ شكوى بالتعرض للتعذيب وممارسات الإكراه على الاعتراف وسوء المعاملة. وبموجب ذلك أُحيل عددٌ من المدعى عليهم بارتكاب وقائع تعذيب إلى المجلس التأديبي بوزارة الداخلية بعد استدعائهم بأوامر صادرة من النيابة العامة وصلت إلى حد الأمر القهري للتحقيق فيما نسب إليهم من أفعال مخالفة للقانون. وتتم محاسبة عدد من المخالفين داخلياً في نطاق وزارة الداخلية وعن طريق إحالتهم إلى القضاء وصدور أحكام قضائية في حقهم.

**الزيارات الميدانية لدور الرعاية والإصلاحات**  
في عام 2004 قامت الوزارة وبالتنسيق مع كلٍّ من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمحافظين بتنفيذ برنامج زيارات ميدانية للسجون المركزية والاحتياطية ودور الرعاية الاجتماعية والذي شمل زيارة السجون المركزية في محافظات (صنعاء - عدن - تعز - حضرموت - لحج - ذمار - البيضاء - إب - الحديدة - عمران) وكذلك زيارة جميع السجون الاحتياطية في أمانة العاصمة خلال أغسطس 2004م. بالإضافة إلى زيارة دور الرعاية الاجتماعية في محافظات (أمانة العاصمة - عدن - تعز - إب - الحديدة). وقد أعدت تقارير عن نتائج تلك الزيارات وتم تسليم نسخ منها إلى الجهات ذات العلاقة مع رفع تقارير شاملة إلى مجلس الوزراء تؤكد أهمية تكاتف الجهود من أجل الرقي بمستوى الخدمات في دور الرعاية والإصلاحات والمراكز المتخصصة وضمان تمتع نزلائها بالقدر اللازم من تلك الخدمات وما يرافقها إلى جانب إيلاء إهتمام خاص بمراجعة وتقييم القائمين على تلك المنشآت واحتياجاتهم لتطويرها وتأهيلها التأهيل الموائم.

♦ **لجان متخصصة أخرى:** بالإضافة إلى اللجان سابقة الذكر تقوم الوزارة بتشكيل لجان متخصصة تتولَّى تنفيذ مهام محددة كلجان النزول الميداني للإطلاع على أوضاع السجون وأوضاع اللاجئ، إضافة إلى تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية خلال العام المنصرم والعام الجاري لعدد من سجون وإصلاحات محافظات الجمهورية.

## أهمُّ المهام التي نفذتها الوزارة

### مجال الشكاوى والبلاغات

يمثل التعامل مع البلاغات والشكاوى عن حالات إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات من أهم المجالات التي توليها الوزارة أهميةً بالغةً ومن خلال النظر إلى عدد الشكاوى والبلاغات الواردة إلى الوزارة بين عامي (2002م و2004م) يتضح أنه قد وصل عددها إلى (1232) شكوى وبلاغاً وردت عن طريق أفراد أو منظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية عاملة في مجال حقوق الإنسان وما تم رسده عن طريق الصحف. وقد عملت الوزارة على تطوير آلية محددة للتعامل مع تلك الشكاوى والبلاغات تشمل التحري عن حقيقة البلاغ وتحديد الحقوق المنتهكة ومن ثم التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعامل الجاد مع تلك الإنتهاكات.

وتندرج هذه البلاغات والشكاوى في إطار مجموعة من الممارسات المخالفة لقواعد تقييد الحرية منها تعرض الأفراد للسجن بدون مستند قانوني، تمديد فترات الإحتجاز غير القانوني، ومخالفات نطاق الإختصاص في الإحتجاز. وقد أسهمت الوزارة في صدور قرار مجلس الوزراء إلى كلٍّ من وزير العدل والنائب العام القاضي بسرعة تصحيح الأوضاع القانونية للمحبوسين احتياطياً وتعجيل النظر في قضاياهم وسرعة البت فيها. كما يتمُّ إبلاغ مكتب النائب العام بجميع الحالات الواردة إلى الوزارة التي تنطبق عليها قواعد الإفراج الشرطي والتوجيه بضمها إلى كشوف اللجان المكلفة بالنزول الميداني للسجون المركزية.

كما تبثت الوزارة عدداً من حالات التعرُّض للفصل التعسفي ونتج من ذلك التوصل إلى حلول إدارية اتخذتها الجهات المختصة بناء على اقتراحات بإعادة بعض من طالبتهم تلك التصرفات إلى الخدمة والبعض تم إحالته إلى التقاعد. وبموجب تدخل الوزارة في عدد من الشكاوى المتعلقة بإجراءات المحاكم وتنفيذ قراراتها صدرت توجيهات وزير العدل إلى المحاكم المختصة بإنفاذ مضمون الأحكام والقرارات وتمكين المعنيين من الاستفادة من مضامين تلك الأحكام والقرارات والإفادة عن الأسباب والعوائق والعراقيل التي تحول دون ذلك. وفي الإطار نفسه صدرت توجيهات النائب العام إلى النيابة المختصة بسرعة اتخاذ إجراءات إحالة الملفات التي يستدعي القانون إسناد مهمة الفصل فيها إلى المحاكم في مرحلة من المراحل. كما صدرت توجيهات

تقارير دورية عن مستوى تنفيذ اليمن لتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وارسال الفرق الوطنية لمناقشتها أمام تلك اللجان. والجدول التالي يبين التقارير المقدمة خلال الفترة 2001-2004م.

التقارير الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية  
في إطار إلتزام الجمهورية اليمنية المنضمة إلى عدد كبير من  
الإتفاقيات والمواثيق الدولية تقوم وزارة حقوق الإنسان بإعداد

### التقارير الوطنية المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان في الفترة من 2001-2004م<sup>7</sup>

م	اسم الاتفاقية	اسم التقرير وتاريخ تقديمه	تاريخ مناقشة التقرير	اللجنة الدولية المعنية بمناقشة التقرير
1	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .CESCR.	تقرير الجمهورية اليمنية الأول عن مستوى تنفيذ العهد. - قدم في 2002/4/27م.	الفترة 12-13 نوفمبر 2003م	المجلس الاقتصادي والاجتماعي- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR	تقرير الجمهورية اليمنية الثالث عن مستوى تنفيذ العهد - قدم في 2001/7/13م.	في 17-18 / يوليو 2002م	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
		تقرير الجمهورية اليمنية الرابع عن مستوى تنفيذ العهد - قدم في 2004/8/1م	لم تحدد بعد	
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW	التقريران الدوريان الرابع والخامس عن مستوى تنفيذ الاتفاقية - قدما في ديسمبر 2001م.	في 14/8/2002م	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
4	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ICRC	التقرير الوطني الثالث عن مستوى تطبيق الاتفاقية - قدم في مايو 2003م	قدمت الجمهورية اليمنية تقريرها عن مستوى تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 14 نوفمبر 1994م ثم قدمت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية تقريراً تكميلياً عن أوضاع الأطفال في اليمن في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في أغسطس 1997م.	لجنة حقوق الطفل
5	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري CCRD	التقرير الدوري 11 ، 12 ، 13 ، 14 للجمهورية اليمنية عن مستوى تطبيق الاتفاقية. - قدم في 2001/9/10م.	نوقش التقرير في الدورة (61) للجنة القضاء على التمييز العنصري في 12-13/8/2002م.	لجنة القضاء على التمييز العنصري
6	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	تقرير الجمهورية اليمنية الأول عن مستوى تنفيذ الاتفاقية - قدم في مايو 2002م	17-18 نوفمبر 2003م	لجنة مناهضة التعذيب

<sup>7</sup> يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير وغيرها من خلال الدخول في الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان وعنوانه: [www.mhryemen.org](http://www.mhryemen.org)

ببلادنا، يجدر التنويه بأن الوزارة بصدد إعداد مجموعة من التقارير الدورية والمتزمة بتقديمها خلال عام 2005م كما هو موضح في الجدول التالي:

وفي ظل قناعة وزارة حقوق الإنسان بأهمية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ودعوتها إلى إعداد تقارير ظل عن مدى التمتع بالحقوق والحريات في

### جدول يوضح التقارير التي ستقدم وتناقش خلال عام 2005م

م	الهدف	موعد تقديم التقارير	ملاحظات
1	مناقشة التقرير الوطني الدوري (الثالث) عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.	مايو	تقرر مناقشة التقرير أمام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمم و الطفولة.
2	مناقشة التقرير الوطني(الرابع) لليمن بشأن تنفيذ التزاماتها كطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	يونيو	
3	موافاة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف بكل جديد تتوصل إليه لجنة التقصي والتحري الوطنية المكلفة بالنزول الميداني لمتابعة هذا الملف.	غير محدد	
4	إعداد التقرير الوطني الدوري (15، 16) عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري.	نوفمبر	المطلوب انجاز التقرير وتقديمه في التاريخ المذكور، علماً بأنه قد تم تقديم التقرير السابق في 12 أغسطس 2002م ونوقش في 12 أغسطس 2002م.

وفي إطار التعاون بين الوزارة والمنظمات الدولية تقوم الوزارة باستكمال التحقيقات في بقية حالات الاختفاء القسري المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في اليمن، وقد سبق التقدم في سبتمبر 2004م برد تكميلي لعدد (77) حالة، وفي تأريخ سابق تلقت الوزارة مذكرة من الفريق أفادت وقف النظر في (62%) من الحالات التي قدمت اليمن ردوداً بشأنها في 2002م. وتمثل اتفاقية التعاون الفني الموقعة بين الوزارة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صورة من صور التعاون بينها وبين المنظمات الدولية حيث نظمت في هذا الإطار عدداً من الدورات التدريبية للتوعية باتفاقية اللجوء والبروتوكول الملحق بها، كما قامت بإعداد تقرير تقييمي عن أوضاع اللاجئين في بلادنا بالتنسيق والتعاون مع وزارتي الخارجية والداخلية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصنعاء.

#### التشريعات والقرارات المتصلة بمجال عمل الوزارة

إن اقتراح السياسات والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة يدخل في صميم إختصاصات وزارة حقوق الإنسان. وخلال العام المنصرم أعدت الوزارة أو شاركت في إعداد مجموعة من القرارات الهادفة إلى إعمال حقوق الإنسان وحماية حقوق فئات

بالإضافة إلى إعداد وتقديم التقارير الدورية، أعدت الوزارة التعليقات الرسمية على التقارير السنوية الصادرة من الدول والمنظمات الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن<sup>8</sup>، وكان آخرها إعداد وتقديم التعليق الرسمي لليمن على تقرير الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن الصادر في أبريل 2004م، وكذا إصدار التعليق الرسمي للجمهورية اليمنية عن تقرير منظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن الصادر في 2003م وبالإضافة إلى ذلك يتم التنسيق مع مندوبي الدول والمنظمات الدولية التي تعد تلك التقارير وتزويدهم بأي إيضاحات أو استفسارات قبل إصدار تقاريرهم. وعلى هذا الصعيد تم استقبال وفود من منظمات العفو الدولية ودار الحرية وغيرها.

كما تمثل وزارة حقوق الإنسان اليمن في اجتماعات لجان حقوق الإنسان السنوية واستقبال وفود المفوضية السامية لحقوق الإنسان القادمة إلى اليمن. حيث تتم المشاركة في الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان بجنيف واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإلقاء البيانات في مختلف البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة. وفي إطار استقبال وفود المفوضية تم في العام الماضي استقبال الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع وتزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد تقريرها الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، كما تم استقبال منسق المنطقة العربية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان القادم لبحث مجالات الدعم الفني الذي ستقدمه المفوضية لليمن.

<sup>8</sup> يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير والتعليقات الرسمية عليه في موقع الوزارة الإلكتروني [gro.nemeyrhm.www](http://gro.nemeyrhm.www)



تجربة واعدة تتمثل في تنفيذ انتخابات برلمان الأطفال في 15 أبريل 2004م وكذلك التدريب والمشاركة في ورشة العمل الأولى لإعداد وتأهيل أعضاء برلمان الأطفال 2004م بمجلس النواب. كما ساهمت في لجنة تنسيق الجهود للحماية القانونية والاجتماعية للأحداث، وهي اللجنة التي ضمت وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - المجلس الأعلى للأمومة والطفولة - مؤسسة الصالح الخيرية - منظمة اليونيسيف - ومنظمة الحفاظ على الطفولة السويدية رادا بارنن. وشاركت الوزارة في الإعداد والتدريب لورشة العمل الخاصة بالاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز المعاقين، وفي تنفيذ برنامج توعية طلاب وطالبات عدد من مدارس العاصمة بالتنسيق مع الإدارة العامة للتوعية.

#### (د) لجنة القانون الدولي الإنساني

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار جمهوري رقم (408) لسنة 1999م. وتتولى مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها المستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني وكذا إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعميمها والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها، وتحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التنفيذ العملي والإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم (43) لسنة 1999م بشأن تنظيم شارتري الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما. كما تتولى اللجنة عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وكذا المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة والمشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها، والعمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، إلى جانب التنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأكد التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حتى العام 2004م أنه في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كل من جامعتي عدن وتعز، ويدرس حالياً في كليات الشريعة والقانون في صنعاء والحديدة،

متعددة في المجتمع اليمني. فقد حققت الوزارة نجاحاً في سعيها إلى استصدار العديد من قرارات مجلس الوزراء منها:

❖ قرار مجلس الوزراء رقم (106) لعام 2003م بشأن تشكيل لجنة برئاسة وزير الداخلية تتولى استكمال عملية النزول الميداني إلى السجون للإطلاع على أوضاع المساجين والسجون ورفع تقرير بذلك إلى المجلس.

❖ قرار مجلس الوزراء رقم (129) لعام 2004م بشأن تنفيذ المقترحات التنفيذية لتنسيق عمل وزارة حقوق الإنسان مع الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة للنظر في قضايا المغتربين المعرضة لحقوقهم للانتهاك في مواطن اغتربهم.

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومدى مطابقتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

❖ قرار مجلس الوزراء رقم (198) لعام 2004م بشأن الموافقة على التوصيات التي تضمنها تقرير وزارة حقوق الإنسان بخصوص السجون الاحتياطية بأمانة العاصمة.

❖ قرار مجلس الوزراء رقم (199) لعام 2004م بشأن الإشراف والإدارة داخل سجون النساء.

وفي مجال التوعية فقد تمكنت الوزارة من تنفيذ وتوزيع العديد من الإصدارات المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتقارير الوطنية وكذلك جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة الحقوقية داخل الوزارة وخارجها ومراجعتها وحفظها إلكترونياً ونشرها في موقع الوزارة على شبكة الانترنت، كما أتمت الوزارة بتنفيذ تغطية إعلامية لفعاليات وأنشطة الوزارة وتنظيم عقد المؤتمرات الصحفية والمقابلات. وفي الآونة الأخيرة نفذت الوزارة برنامجاً لتوعية طلاب المدارس حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص في (12) مدرسة بأمانة العاصمة.

#### التعاون مع منظمات المجتمع المدني

إنطلاقاً من إيمان قيادة وزارة حقوق الإنسان بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلادنا مهمة جليّة وتكتنفها صعوبات وتحديات جمة تتجاوز قدرات أي من المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال، وإن تضاعف وتنسيق جهود جميع الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ضرورة حتمية لا يمكن بأي صورة من الصور تجاوزها أو تجاهلها. من هذا المنطلق تبنت الوزارة برنامجاً يهدف إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني شمل في أنشطته لقاءات متعددة مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني خلال عام 2004م.

من جهة أخرى شاركت الوزارة في التنسيق والإشراف على

الدورات التدريبية شملت مختلف الجهات الحكومية العاملة في مجال اللجوء في مختلف المحافظات، كما قامت المفوضية بتوقيع مذكرة تفاهم أخرى مع كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء لتدريب مواد الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان. كما قامت وزارة حقوق الإنسان بإرسال فرق ميدانية متخصصة للإطلاع على وضع مراكز استقبال اللاجئين بمديرية ميفعة بمحافظة شبوة ومنطقة البساتين بمحافظة عدن ومنطقة خرز.

وتعكف اليمن حالياً على صياغة قانون لجوء وطني تقوم بإعداده لجنة فنية متخصصة تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم (46) لعام 2003م.

### و) اللجنة العليا للنظر في أحوال المسجونين والمساجين

أنشئت اللجنة العليا للنظر في أحوال المسجونين والمسجونين بموجب توجيهات رئيس الجمهورية بتاريخ 6/12/2000م برئاسة رئيس المحكمة العليا ونائب مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات والهيئات ذات العلاقة كوزارات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب النائب العام. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام منها دراسة أوضاع السجناء ومشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لها، اقتراح المساعدات المالية للسجناء المعسرین.

وقد وضعت اللجنة مجموعة من المعايير للإفراج عن السجناء قبل نهاية المدة، كما أنها تنفذ زيارات ميدانية للسجون. وكان من نتائج عملها أن تم الإفراج عن أعداد كبيرة من السجناء خلال الأعوام القليلة الماضية ممن قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها والاستفادة من المساعدات التي وجه بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من فاعلي الخير. حيث تم الإفراج عن (2,274) سجيناً في عام 2001م، و(1,500) في عام 2002م، و(2,539) في عام 2004م.

إلى جانب اللجان الحكومية السابقة الذكر توجد لجان في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامةً وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصةً ومن أبرز هذه المؤسسات:

#### أ- مكتب رئاسة الجمهورية

يولي مكتب رئاسة الجمهورية جانب الشكاوى أهمية كبيرة من خلال المراجعات والالتماسات والتظلمات المرفوعة إلى رئيس الجمهورية من المواطنين باعتبار أن ما يُرفع من المواطنين والجهات ذات العلاقة ليس مجرد طلبات إنصاف أو الحصول على توجيهات فحسب بل تُتمثل أحد المؤشرات التي تعطي تقييماً حول مدى وجود القصور في أداء الجهات المعنية من عدمه، وكذا مستوى حالة المواطن الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتعلق بقضايا حقوقه وحرياته الأساسية، وتوجد بمكتب رئاسة

وتنظم محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضامينه لطلبة السنة الخامسة بكلية الطب. كما تم إدخال مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية لتلك الكليات. وتم عقد عدة دورات دراسية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة. وكذلك مهرجان الطفل الذي أقيم في ثلاث مديريات بمحافظة إب خصص خلالها حيزاً لإلقاء محاضرات عن القانون الدولي الإنساني، وورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

### هـ) اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين

أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً بقضايا اللجوء استشعاراً منها بالمسؤولية الإنسانية الملقاة على عاتقها تجاه اللاجئين، يأتي هذا الاهتمام من خلال انضمام بلادنا إلى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين بموجب القرار الجمهوري رقم (24) بتاريخ 19/11/1978م وصادقت على بروتوكول 1967م الملحق باتفاقية 1951م بموجب وثيقة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بتاريخ 1/7/1979م، وسعيًا منها نحو التطبيق الفاعل لمضامين الاتفاقية وإيجاد آلية مؤسسية للاهتمام بقضايا اللاجئين على الصعيد الوطني صدر قرار مجلس الوزراء رقم (64) لعام 2000 بإنشاء لجنة وطنية لشئون اللاجئين.

وفي إطار التعاون بين اليمن والمفوضية السامية لشئون اللاجئين تم تنفيذ عدة برامج مشتركة كبرنامج تسجيل اللاجئين الصوماليين المنشرين في عموم محافظات الجمهورية وكذلك إصدار وثائق هوية لهم حيث نُفذ البرنامج منتصف العام 2002م وحتى منتصف العام 2003م وتم تسجيل (47,000) لاجئاً كما إن العمل جارٍ لإنشاء ستة مراكز تسجيل دائمة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حتى الآن إحصاءات دقيقة لأعداد اللاجئين في اليمن حيث تشير التقديرات إلى وجود مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين وما يؤكد هذا الاعتقاد هو النزوح المتواصل والمستمر. حيث بلغ عدد اللاجئين الجدد خلال الفترة من 1999م حتى أبريل 2004م حوالي (60,857) لاجئاً بناءً على إحصائيات مركز ميفعة فقط.

وسعت الحكومة والمفوضية إلى رفع مستوى وعي كل المتعاملين مع اللاجئين بحقوق وواجبات اللاجئين حيث قامت الحكومة ممثلة بوزارة حقوق الإنسان خلال العام 2003م بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وفي عام 2004م تم إعادة التوقيع على المذكرة ونفذت العديد من

بلادنا بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المعنية بالمكتب ومتابعة وتقييم مستوى العلاقات التي تربط بلادنا بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها، ودراسة مشروعات القوانين والاتفاقيات واللوائح والقرارات المتعلقة بالحقوق والحريات وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها).

#### ❖ الإدارة العامة للشكاوى

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: تلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى رئيس الجمهورية وإحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف فيها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والرد على أصحابها بالإجراءات التي تمت بشأنها، وإعطاء المواطنين التوجيهات والارشادات وتعريفهم بالجهات التي يجب الرجوع إليها لحل قضاياهم في حالة عدم لزوم تقديم شكاوهم إلى رئيس الجمهورية وعرض ملخص للشكاوى المطلوب عرضها على رئيس الجمهورية.

الجمهورية إدارة عامة للحقوق والحريات تتولى تنفيذ مجموعة من المهام التي تتصل بالحقوق والحريات العامة، ووفق ذلك تأتي مهام واختصاصات هاتين الإدارتين كما يلي:

#### ❖ الإدارة العامة للحقوق والحريات

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: (تلقي ومتابعة التقارير والبلاغات والشكاوى المتصلة بقضايا الحقوق والحريات في بلادنا وتحليلها وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأنها، ورصد التجاوزات المخلة بالحقوق والحريات العامة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات المتخذة في حق مرتكبيها والعرض بشأنها، ومتابعة وتقييم السياسات والقرارات والإجراءات ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات التي تسهم في تعزيز وتفعيل دور الجهات المعنية في معالجة هذه القضايا وحماية الحقوق والحريات بوجه عام، ومراجعة التقارير الدورية المرفوعة عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها

### جدول رقم (1) يبين نسب أنواع قضايا الشكاوى والمراجعات خلال عام 2003م

النسبة المئوية %	العدد	أنواع قضايا الشكاوى والمرافعات
22.9	393	شرعية
1.2	20	قتل وتأثر
0.3	5	سرقة
-	-	اختطاف
3.6	62	اعتداءات
1.4	24	سجن
7.8	135	عسكرية
5.1	87	مخالفات إدارية
1.5	26	مخالفات مالية
2.5	43	أراض وممتلكات
2.4	42	تعليمية
0.6	11	حزبية
2.5	44	طلبات مشاريع
22.7	390	طلبات مساعدات
8.8	152	طلبات مرتبات
2.7	46	طلبات تعويضات
13.3	228	طلبات متنوعة
0.7	12	ردود الجهات المختصة
٪100	1720	الإجمالي

المصدر: الإدارة العامة للشكاوى، مكتب رئاسة الجمهورية.

## ب- مكتب رئاسة مجلس الوزراء

توجد في مكتب رئاسة مجلس الوزراء ادارتان الأولى خاصة بتلقي شكاوى المواطنين وتعامل معها وفق إجراءات محددة، والأخرى دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان تمارس مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

### ❖ إدارة الشكاوى

تتولى هذه الإدارة تلقي شكاوى الأفراد المرفوعة من المواطنين إلى رئاسة الوزراء وفحصها وإحالتها إلى الجهات المختصة طبقاً للأوضاع القانونية المقررة، ومتابعة الإجراءات التي تمت بشأنها والرد على أصحابها بنتائج ما تم فيها، كذلك تتولى تحليل اتجاهات الشكاوى بما يساعد على وضع الحلول المناسبة لإزالة أسبابها، وتقوم برفع الشكاوى الهامة إلى مدير مكتب رئاسة الوزراء ليقوم بدوره بعرضها على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

### ❖ دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان

وتتولى مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. من تلك المهام متابعة قضايا حقوق الإنسان والتقارير التي تصدرها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية ورفع التقارير والملاحظات بشأنها، ومتابعة الجهات ذات العلاقة عن مستوى تنفيذها وأوامر مجلس الوزراء ذات الصلة ورفع التقارير بشأنها، رفع التصورات الهادفة إلى تطوير منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

## ج- وزارة العدل

تتبع وزارة العدل هيئة التفتيش القضائي التي تتولى الرقابة على حسن أداء القضاة ووفق ذلك تتبع الهيئة الإدارة العامة للشكاوى وتتولى تلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إلى القضاة ودراستها وفحصها والتأكد من صحة ما ورد فيها، وترفع النتائج إلى رئيس الهيئة الذي بدوره يحيلها إلى لجان متخصصة تخاطب القضاة من خلال مذكرات إرشادية، كما تقوم تلك اللجان بتنفيذ نزول ميداني للتحقيق في الأحوال التي تتضح فيها صحة الشكوى وعدم استجابة القضاة للإرشادات الموجهة لهم من قبل الهيئة.

## ثانياً: لجان حقوق الإنسان في مجلسي

### النواب والشورى

#### أ) مجلس النواب

لقد حرصت السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب على تكوين لجان داخلية تعنى بشكاوى وتظلمات المواطنين وقضايا

حقوق الإنسان عامة. ولتحقيق هذا الغرض أنشئت لجنتان: لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ولجنة العرائض والشكاوى. وتتكون «لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان» من (15) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتمارس عدداً من المهام تتمثل في مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة، الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

أما «لجنة العرائض والشكاوى» فتتكون من (13) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتتولى مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى مجلس النواب وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوعات الشكاوى، كذلك تتولى متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

#### ب) مجلس الشورى

وأخذت خطوات مماثلة في إطار هيكلية مجلس الشورى. فقد اشتملت التعديلات الدستورية عام 2001م النص على إنشاء مجلس استشاري يتكون من (111) عضواً تحددت صلاحياته وفق المواد (125-127) من الدستور، وتشكل في إطاره عددٌ من اللجان بموجب القانون رقم (39) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى منها لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة والمجتمع المدني تتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ففي مجال حقوق الإنسان والحريات العامة تختص اللجنة بمهام عديدة منها رعاية حقوق الإنسان والحريات العامة وتقديم الرأي والمشورة حول تعزيز هذه الحقوق والحريات، ومراجعة وتوثيق حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور والقوانين النافذة وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيقها ومدى الإلتزام بها من قبل الأجهزة الرسمية والشعبية والنقابية والقطاع الخاص وغيرها، إبداء الرأي والمشورة إلى الجهات المختصة في الدولة بهدف تفعيل التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات والمساهمة في تقديم معالجات للإختلالات التي قد تكون موجودة في تلك القوانين وتطبيقها والإهتمام بحقوق المرأة والطفل وتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة.

أما في مجال مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية فتتولى اللجنة رعاية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها وتقديم الرأي بشأن تذليل الصعوبات التي تعترض اضطلاعها بمهامها

1991م برئاسة وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية آنذاك وعضوية عدد من وكلاء الوزارات المتصل مجال عملها بموضوع الأمومة والطفولة كوزارة الصحة والإعلام والتربية والتعليم، كما ضمَّ المجلس في عضويته أمين عام جمعية الهلال الأحمر، وأمين عام اليونسكو. وفي عام 1999م أعيد تشكيل المجلس بموجب قرار جمهوري صدر في 20 ديسمبر 1999م ليصبح اسمه «المجلس الأعلى للأمومة والطفولة». وأرتفع مستوى تمثيله ليصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ثمانية وزراء ممن تتصل مجالات عمل وزاراتهم بموضوع الأمومة والطفولة منها وزارات التأمينات والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، الثقافة، المالية والإعلام. كما ضمَّ المجلس في عضويته أميناً عاماً للمجلس وأمين عام المجلس الوطني للسكان وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2000م متضمناً تأكيد الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للمجلس، وحدد القرار مهاماً عدة للمجلس أهمها وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة بما يتفق مع الدستور والقوانين النافذة واستراتيجيات الدولة للتنمية البشرية.

وتختص بتقديم الرأي بشأن التشريعات المتصلة بالمنظمات غير الحكومية وتفعيلها والمساهمة في تطويرها ورصد التوجهات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال المنظمات غير الحكومية وتحليلها وتقديم الرأي بشأنها، وتوطيد العلاقة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اليمن وتبادل الرأي والخبرات معها.

### ثالثاً: الهيئات المعنية بحقوق المرأة والطفل

توجد مجموعة من اللجان والمجالس العليا المتخصصة تعمل في مجالات المرأة والطفل وسيتمُّ هنا تقديم إستعراض مقتضب لها حيث سنستعرض مهام وإنجازات هذه الهيئات بالتفصيل في الفصل الخاص بحقوق المرأة.

#### أ) المجلس الأعلى للمرأة

تشكل المجلس بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2000م بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات وأعيد تشكيله بموجب القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة من الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزاراتهم بقضايا المرأة بشكل عام كوزارات (التخطيط والتعاون الدولي، الشباب والرياضة، الخدمة المدنية والتأمينات، التربية والتعليم، الشؤون الاجتماعية والعمل، الصحة العامة والسكان، وحقوق الإنسان) بالإضافة إلى رئيصة اللجنة الوطنية للمرأة التي أسندت إليها مهمة مقرررة المجلس كما يضم في عضويته نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة وممثلاً عن الغرف التجارية وست شخصيات نسائية عامة. وبموجب هذا القرار أصبحت اللجنة الوطنية للمرأة جهازاً تنفيذياً واستشارياً للمجلس يتمتع باستقلالية إدارية ومالية.

#### ب) اللجنة الوطنية للمرأة

تشكَّلت عام 1996 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء استجابةً لتوصيات مؤتمر بكين المنعقد عام 1995م الذي دعا الحكومات إلى تشكيل لجان وطنية خاصة بالمرأة. وبموجب قرار تشكيل اللجنة تحددت لها مجموعة من الأهداف أهمها الإسهام في إعداد واقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة والنهوض بأوضاعها في المدينة والريف وتحديد أولويات المشروعات التنموية الخاصة بالمرأة.

#### ج) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

تشكل المجلس بدايةً تحت مسمى «المجلس اليمني للأمومة والطفولة» بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (53) لسنة

## كشف يبين المعاهدات التي صادقت عليها أو انضمت إليها اليمن وتاريخ المصادقة

م	إسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 8217(3)	1948/2/10	المادة 6 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994/9/29م
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 82200(21)	أ: 1966/2/16 د.ح.ت: 1976/3/23	1987/2/29
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 82200(21)	أ: 1966/2/16 د.ح.ت: 1976/3/23	1987/2/29
4	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 82106(20)	أ: 1965/12/12 د.ح.ت: 1969/1/4	1972/10/18
5	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 3068(28)	أ: 1973/11/30 د.ح.ت: 1976/7/18	1976/8/17
6	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 40(64)	أ: 1985/2/10 د.ح.ت: 1988/4/3	وقعتها اليمن في 1986/5/16م ولم تصادق عليها
7	الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 8260(3)	أ: 1948/2/9 د.ح.ت: 1951/1/12	1987/2/9
8	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.. اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 2391(23)	أ: 1968/11/26 د.ح.ت: 1970/11/11	1987/2/9
9	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 39(40)	أ: 1984/2/10 د.ح.ت: 1987/6/26	1991/115
10	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 34(180)	أ: 1979/2/18 د.ح.ت: 1981/9/3	1984/5/30
11	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.. عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 640(7)	أ: 1952/12/20 د.ح.ت: 1954/7/7	1987/2/9 أعلنت اليمن عدم قبولها بالجملة الأخيرة من المادة (7) وتحفظت على نص المادة (9)
12	اتفاقية حقوق الطفل.. اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار رقم 44(25)	أ: 1989/11/20 د.ح.ت: 1990/9/2	1991/5/1 قبلت اليمن بتاريخ 1997/4/3م تعديل الفقرة (2) من المادة 34 والتي تبني تعديلها مؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية بتاريخ 1995/2/12

13	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.. وعرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 81763(17)	أ: 1962/11/7 د.ح.ت: 1964/12/9	1987/2/9
14	اتفاقية عام 1926م الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام 1953م.. وقعت بجنيف في 1926م ودخلت حيز التنفيذ في 1927م وعدلت بالبروتوكول الموضوع(الصادر في 1953/12/7م.	أ: 1926/9/25 د.ح.ت: 1927/3/9	1987/2/9
15	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال وإعارة الغير.. أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317(4)	أ: 1949/12/2 د.ح.ت: 1951/7/25	1989/4/6
16	اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين. اعتمدها الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية	أ: 1951/7/28 د.ح.ت: 1954/4/22	1980/1/18
17	البروتوكول الخاص باتفاقية وضع اللاجئين.. أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 1186(41) وأحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها رقم 2198(21) بتاريخ 1966/12/16	أ: 1966/11/18 د.ح.ت: 1967/10/4	1980/1/18
18	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.. اعتمدها المؤتمر الديبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف أغسطس، 1949 كما اعتمد الثلاث الاتفاقيات المذكورة أدناه	أ: 1949/8/12 د.ح.ت: 1955/10/21	1970/7/16
19	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	أ: 1949/8/12 د.ح.ت: 1955/10/21	1970/7/16
20	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	أ: 1949/8/12 د.ح.ت: 1955/10/21	1970/7/16
21	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	أ: 1949/8/12 د.ح.ت: 1955/10/21	1970/7/16
22	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	أ: 1977/6/8 د.ح.ت: 1978/12/7	1990/4/17
23	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.. اعتمد هذان البروتوكولان في المؤتمر الديبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي	أ: 1977/6/8 د.ح.ت: 1978/12/7	1990/4/17
24	الاتفاقية رقم (14) بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (منظمة العمل الدولية)	أ: 1921 د.ح.ت: 1923/6/19	1976/7/29
25	الاتفاقية رقم (15) بشأن الحد الأدنى لسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين (منظمة العمل الدولية)	أ: 1921 د.ح.ت: 1922/11/20	1969/4/14
26	الاتفاقية رقم (16) بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن (منظمة العمل الدولية)	أ: 1921 د.ح.ت: 1922/11/20	1969/4/14
27	الاتفاقية رقم (19) بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (منظمة العمل الدولية)	أ: 1925 د.ح.ت: 1926/9/8	1969/4/14
28	الاتفاقية رقم (29) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (منظمة العمل الدولية)	أ: 1930 د.ح.ت: 1932/5/8	1969/4/14
29	الاتفاقية رقم (58) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدل)..(منظمة العمل الدولية)	أ: 1936 د.ح.ت: 1939/4/11	1969/4/14
30	الاتفاقية رقم (59) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدلة).. (منظمة العمل الدولية)	أ: 1937 د.ح.ت: 1941/2/21	1969/4/14
31	الاتفاقية رقم (64) بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين..(منظمة العمل الدولية)	أ: 1939 د.ح.ت: 1948/7/8	1969/4/14

1969/4/14	أ: 1939 د.ح.ت: 1948/7/8	الاتفاقية رقم (65) بشأن العقوبات الجزائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين .. (منظمة العمل الدولية)	32
1976/7/29	أ: 1947 د.ح.ت: 1950/4/7	الاتفاقية رقم (81) بشأن تفتيش العمل .. (منظمة العمل الدولية)	33
1969/4/14	أ: 1947 د.ح.ت: 1953/2/13	الاتفاقية رقم (86) بشأن عقود العمل (العمال الوطنيين) .. (منظمة العمل الدولية)	34
1976/7/29	أ: 1948 د.ح.ت: 1955/7/4	الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (منظمة العمل الدولية)	35
1969/4/14	أ: 1949 د.ح.ت: 1952/9/20	الاتفاقية رقم (94) بشأن حماية الأجور .. (منظمة العمل الدولية)	36
1969/4/14	أ: 1949 د.ح.ت: 1952/9/24	الاتفاقية رقم (95) بشأن حماية الأجور .. (منظمة العمل الدولية)	37
1969/4/14	أ: 1949 د.ح.ت: 1951/7/18	الاتفاقية رقم (98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية .. (منظمة العمل الدولية)	38
1976/7/29	أ: 1951 د.ح.ت: 1953/5/23	الاتفاقية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل قيمه متساوية (منظمة العمل الدولية)	39
1969/8/22	أ: 1955 د.ح.ت: 1958/6/7	الاتفاقية رقم (104) بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على إخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم.. (منظمة العمل الدولية)	40
1969/4/14	أ: 1957 د.ح.ت: 1959/1/17	الاتفاقية رقم (105) بشأن إلغاء العمل الجبري .. (منظمة العمل الدولية)	41
1969/8/22	أ: 1958 د.ح.ت: 1960/1/17	الاتفاقية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة .. (منظمة العمل الدولية)	42
1989/30	أ: 1964 د.ح.ت: 1966/7/15	الاتفاقية رقم (122) بشأن سياسة العمل.. (منظمة العمل الدولية)	43
1976/1/30	أ: 1970 د.ح.ت: 1972/4/29	الاتفاقية رقم (131) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور ( مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية) .. ( منظمة العمل الدولية	44
1976/11/1	أ: 1970 د.ح.ت: 1973/6/30	الاتفاقية رقم (132) بشأن الإجازة مدفوعة الأجر.. ( منظمة العمل الدولية)	45
1976/7/29	أ: 1971 د.ح.ت: 1973/6/30	الاتفاقية رقم (135) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لمثلي العمال في المؤسسات .. ( منظمة العمل الدولية)	46
1973	أ: 1973 د.ح.ت: 1976/6/19	الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.. ( منظمة العمل الدولية)	47
2000/1/29	أ: 1976 د.ح.ت: 1978/5/16	الاتفاقية رقم (144) بشأن المشاورات لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.. ( منظمة العمل الدولية)	48
1989/3/13	أ: 1981 د.ح.ت: 1983/8/11	الاتفاقية رقم (156) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العالية (منظمة العمل الدولية)	49
1989/3/13	أ: 1982 د.ح.ت: 1985/11/23	الاتفاقية رقم (158) بشأن إنهاء الاستخدام من صاحب العمل (منظمة العمل الدولية)	50
1991/10/18	أ: 1982 د.ح.ت: 1985/6/2	الاتفاقية رقم (159) بشأن التأهيل المهني واستخدام المعاقين.. (منظمة العمل الدولية)	51
1111999/12/28	أ: 1999 د.ح.ت: لم تدخل	الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية)	52



53	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	أ: 1951/7/18 د.ج.ت: 1954/4/22	1998/1/18
54	ميثاق الأمم المتحدة	أ: 1945/6/26 د.ج.ت: 1945/10/24	المادة 6 من دستور الجمهورية اليمنية
55	معاهدة حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها	أ: 1997/12/3 د.ج.ت: 1999/31	1998/12
56	اتفاقية حظر أعداد صنع وتخزين الأسلحة الكيماوية وتنظيم تدميرها	أ: 1993/1/13	2000/7/5
57	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1999/10/6 د.ج.ت: 2000/12/22	ديسمبر 2004

## رابعاً: المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

شهدت الأعوامُ الماضيةُ تطوراً في أعداد منظمات المجتمع المدني وبروز دور العديد من المنظمات النوعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمارسُ العديد من الأنشطة المتعلقة برفع وعي مختلف شرائح المجتمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والتنمية. كما يؤدي بعضها دوراً هاماً في مراقبة مدى احترام الأجهزة الحكومية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وإلى جانب دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان تقوم برصد الانتهاكات سواء من قبل الجهات الحكومية أم المنظمات شبه الحكومية أم حتى الأفراد. وبالتوازي مع الدور المتنامي لمنظمات حقوق الإنسان بدأت بعض الصحف الحزبية تخصص أبواباً ثابتة لرصد وقائع انتهاك حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية.

وفي ظلّ التوجّهات الدولية والحكومية التي تحفزُ الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، ازدادت فعالية هذه المنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة بشكل خاص، واتسعت دائرة الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمرأة في جميع المجالات وضمان مشاركتها الفعلية في الهيئات العاملة في مجالها وتطوير القوانين التي تهدف إلى حماية حقوقها، وفي إطار مُناخ يُسّم بالحريّة النسبية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، تؤدي هذه المنظمات الأدوار المنوطة بها في نشر ثقافة الحقوق من خلال تنفيذها للدورات التدريبية وورش العمل واللقاءات والندوات والمحاضرات والدراسات والأبحاث الميدانية وأوراق العمل والإصدارات الدورية والتقارير بما فيها تقارير الظل التي تقدمها هذه المنظمات إلى لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعليقاً على التقارير الرسمية التي تقدم بها الحكومة للأمم المتحدة.

وقد أمتد نشاطُ بعض تلك المنظمات لتنظيم إقامة فعاليات ذات صبغة عربية وعالمية متجاوزة بذلك حدود خريطة الاهتمامات الوطنية كنوع من التضامن مع قضايا حقوق الإنسان في أي بقعة من بقاع المعمورة، حيث نُظمت العديد من الفعاليات

تناولت حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتأثيرات أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أوضاع حقوق الإنسان، وتداعيات سقوط النظام العراقي وتأثيره في الحقوق والحريات في الوطن العربي، والتنديد بالتعذيب والجرائم البشعة التي يتعرض لها المعتقلون في جواتانامو وسجن (أبوغريب)، ودعوة الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما وسّعت بعض المنظمات من نطاق المشاركين في الفعاليات التدريبية والنقاشية من خلال تنفيذها فعاليات إقليمية تضمُ مشاركين ومشاركات من الوطن العربي ومختلف دول العالم من ذلك المؤتمر الإقليمي الأول حول «دمج كامل وحياة أفضل للمعاقين» نفذته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان وشارك فيه عاملون وخبراء في مجال الإعاقة من العديد من الدول العربية، وعلى مدار بضع سنوات نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان دورات عربية في مجال حقوق الإنسان بمشاركة واسعة من مختلف دول العالم العربي، كما نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ندوة إقليمية عن حقوق السجينات تحت شعار من أجل مناصرة فعّالة لحقوق الإنسان وشارك في الندوة العديد من الخبراء والباحثين في مجال حقوق الإنسان من تسع دول، ونظم المنتدى في ديسمبر 2004م «الملتقى الديمقراطي الأول للمنظمات النسائية العربية غير الحكومية» الذي ركز على موضوع التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي وبمشاركة نخبة من القيادات الناشطات في مؤسسات المجتمع المدني من مختلف الدول العربية.

وتنوعت نشاطات المنظمات المحلية المنفذة خارج الإطار المحلي. فعقب انتخابات 1993م شارك منتسبو ملتقى المجتمع المدني في نقل تجربتهم في الرقابة المحلية على الانتخابات الى دول عربية أخرى كما شاركوا في دورات تدريبية عربية ودولية عن الوسائل والطرق الحديثة في الرقابة المحلية للانتخابات والتثقيف المدني ومشاركة المرأة. وفي تجربة رائدة في هذا المجال نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان فعاليتين إقليميتين الأولى في القاهرة حول مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

والأحزاب السياسية استهدفت تحديد أولويات العمل المشترك والصعوبات التي تعترضها والوسائل التي من خلالها يمكن التغلب على مثل تلك الصعوبات، وجاء في إعلان مؤتمر صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في الفترة 11-12 يناير 2004م بمشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني أن من متطلبات الديمقراطية السليمة ومقتضيات احترام حقوق الإنسان ضمان الحق في حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها وتوفير الإطار القانوني والبيئة المناسبة لعملها، تعزيزاً لمبدأ الشراكة والمشاركة وتنظيماً للحراك الاجتماعي المؤثر، على أن يؤدي المجتمع المدني دوره بمسئولية في إطار القانون ويلتزم بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وتعرض مسار العمل في إطار منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان جملة من المعوقات كضعف التأهيل الكافي للكوادر العاملة فيها لتصبح أكثر قدرة على ترجمة الأهداف التي أنشئت لأجلها، إلى جانب عدم وجود آلية تنسيقية بينها تنظم عملها وتسهل عملية تبادل المعلومات فيما بينها وعدم وجود التخصص الحقيقي والدقيق لدى بعض المنظمات الذي يمكنها استغلال كل إمكانياتها في إطار ذلك التخصص واتجاه العديد منها للعمل في مجالات محددة كالنساء والمرأة كنوع من التقليد وغياب الأهداف الواضحة والمحددة لعمل تلك المنظمات الأمر الذي ينعكس على جودة تلك الأعمال والتنوع في العمل الذي يستوعب مختلف المجالات ويعبر عن مدى قدرتها على العمل. وتتركز نشاطات غالبية المنظمات في المدن وإهمال الريف، مع ضعف أو قصور نشاطات مؤسسات المجتمع المدني العاملة في اليمن بشكل عام في مجالات تنمية المجتمع وتركيزها على المجالات التقليدية بل وتكرار ذلك حتى داخل الإطار السكاني الضيق. وتبرز شخصية العمل الأهلي وارتباط الجمعية أو المؤسسة بالشخص الأول فيها وأحياناً يولد ذلك خلافات بين قياداتها ويعبر عن غياب أو ضعف الممارسة الديمقراطية داخلها<sup>9</sup>.

والأخرى في عمّان حول استخدام الأسلحة الصغيرة، وظهرت أنماطاً جديدة من التعاون بين المنظمات المحلية ونظيراتها من المنظمات الأخرى كالاشتراك في إعداد دراسات حول أحقية المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها من الزوج الأجنبي وأهمية حصولها على الأوراق الثبوتية (البطاقة الشخصية) واستخداماتها. وقد شارك فيها مركز مساندة قضايا المرأة التابع لمؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي - مدى.

وتتعدد وتنوع أنماط العلاقة السائدة بين مختلف المنظمات الأهلية والمنظمات الدولية والإقليمية. فبعض تلك المنظمات اليمينية ترتبط من حيث العضوية ببعض الشبكات الأهلية دولياً وإقليمياً ومن ذلك عضويتها في الشبكة الأهلية للمنظمات الأهلية في القاهرة. وهناك جمعيتان قد تمكنتا من الحصول على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وشاركت العديد من الجمعيات والمنظمات الأهلية اليمينية بفعالية في معظم المؤتمرات الدولية والإقليمية خاصة المرتبطة بمجالات المرأة وحقوق الإنسان<sup>9</sup>. واستطاعت بعض تلك المنظمات أن تحظى بسمعة واحترام دوليين وترشح للقيام بأدوار تنسيقية على مستوى المنطقة العربية والمحيط الإقليمي.

ونشأت منظمات مارست أدواراً ملموسة في الدفاع عن الحقوق والحريات والمتابعة الميدانية عبر النيابة والمحاكم لرصد الاعتقالات التعسفية خارج إطار الدستور والقانون وبرزت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) كأحدى المنظمات الفاعلة العاملة في هذا المضمار.

وظهرت بعض المنظمات التي مارست أعمالاً واكبت أهم الأحداث السياسية التي عاشتها بلادنا. فمنذ انتخابات 1997م وحتى الإنتخابات البرلمانية الأخيرة في 2003م قام المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية بالرقابة على الانتخابات وأصدر كتاباً عن تجربته تحت عنوان «التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية» وتفاعلاً مع قضايا الإصلاح نفذ المعهد ندوة وطنية شارك فيها ما يربو على (120) ناشطاً وحزبياً ومنظمة مدنية وضعت رؤيتها الوطنية للإصلاح ومناهج تحقيقه.

كما نشأت العديد من المنظمات المتخصصة في نشر الوعي بحقوق النساء وتحسين معرفتهن ومقدرتهن على ممارسة حقوقهن. وعلى سبيل المثال نظم ملتقى المرأة للدراسات والتدريب فعاليتان تناولت قضايا المرأة وكيفية زيادة الوعي بها. وظهرت بعض المنظمات التي ركزت نشاطاتها بشكل كبير على القضايا المتعلقة بالطفولة حيث نظمت المدرسة الديمقراطية في مارس 2004م انتخابات برلمان الأطفال التي تعتبر ثاني تجربة يخوضها أطفال اليمن في هذا المجال بمشاركة (30,000) طفل وطفلة.

وقد أولت القيادة السياسية أهمية لخلق آلية عمل وتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. وعقدت وزارة حقوق الإنسان عدة لقاءات مع منظمات المجتمع المدني

<sup>9</sup> قراءة تحليلية لواقع المنظمات الأهلية اليمنية في ضوء القانون الجديد - الدكتور/ فؤاد الصلاحي ص9.

<sup>10</sup> المرجع السابق ص15.

## بعض الأنشطة المنفذة من قبل عدد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان

اليمن خلال العام 2003م

2003م	تنفيذ مشروع الرقابة على الانتخابات النيابية أبريل 2003م بمشاركة (9,000) متطوع ومتطوعة.	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي - مدى	1
2003م	مشروع التوعية والتثقيف الانتخابي.		
	ورش عمل تدريبية لبناء قدرات وتنمية مهارات المجالس المحلية.		
يناير - مايو 2003م	برنامج دعم المرشحات للبرلمان 2003م.		
2003م	عقد لقاء مع لجنتي الحقوق والحريات بمجلسي النواب والشورى.		
يناير 2003م	ورشة عمل حول الصعوبات والتحديات التي تواجه النساء المرشحات وكيفية تخطيها.	المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	2
يناير - مايو 2003م	التوعية بحقوق المعاقين في المدارس الحكومية.		
أبريل 2003م	دورة تدريبية لتوعية الإعلاميين بحقوق وقضايا المعاق.		
أكتوبر 2003	المؤتمر الإقليمي الأول (دمج كامل وحياة أفضل للمعاقين).		
2003م	مشروع الرقابة على الانتخابات النيابية بمشاركة (1,000) متطوع ومتطوعة.	المدرسة الديمقراطية	3
يوليو 2003م	انشاء مجلس محلي للأطفال (بمديرية التحرير).		
2003م	التحضير لتدشين انتخابات برلمان الأطفال 2004م.		
	تنظيم مسابقة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبريد بين الأطفال لعمل رسومات عن البيئة والسلام وتخليد الرسومات الفائزة بوضعها على طوابع بريدية.		
23 مارس 2003م	حلقة نقاشية حول المرأة والمشاركة السياسية - عدن.	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان - تعز	4
3-5 سبتمبر 2003م	الدورة التدريبية الرابعة لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان.		
9 سبتمبر 2003م	ورشة عمل خاصة حول برامج وأنشطة منظمات المجتمع المدني.		
21-23 سبتمبر 2003م	ورشة العمل الخاصة باعادة تشكيل شبكات منظمة العفو الدولية.		
	ورشة عمل (من أجل يمن بلا تعذيب).		
1 نوفمبر 2003م	حلقة نقاشية حول محكمة الجنايات الدولية.		
6-12 ديسمبر 2003م	الدورة العربية الثالثة في مجال حقوق الإنسان - صنعاء.		
13-14 ديسمبر 2003م	المؤتمر الإقليمي للحد من انتشار سوء استخدام الأسلحة الصغيرة - صنعاء.		
2003م	إصدار نشرة (حقوقنا) الدورية وتعنى بتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.		
2003م	الرقابة على الانتخابات النيابية في أبريل 2003م.	المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية	5
2003م	تنفيذ برنامج التوعية بالحقوق المدنية بالتعاون مع الـ UNDP واللجنة العليا للانتخابات.		
	تنفيذ ندوة وطنية حول الإصلاح ومناهج تحقيقه.		
21-24 يوليو 2003م	الدورة التدريبية الأولى حول الحقوق في العائلة والمجتمع (تنمية قدرات الناشطين المحليين) صنعاء.	ملتقى المجتمع المدني	6
26-29 يوليو 2003م	الدورة التدريبية الثانية حول الحقوق في العائلة والمجتمع (تنمية قدرات الناشطين المحليين) تعز.		
21 يوليو - 4 أغسطس 2003م	الدورة التدريبية الثالثة حول الحقوق في العائلة والمجتمع (تنمية قدرات الناشطين المحليين) عدن.		
2003م	إصدار مجلة القسطاس الشهرية التي تعنى بقضايا الثقافة القانونية والإصلاح القضائي، وتقرير العدالة السنوي عن اليمن ويهتم برصد حالة استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة.		
مايو - يونيو 2003م	ورش عمل تدريبية في مجال تعزيز القدرات.	ملتقى المرأة للدراسات والتدريب	7
29 يونيو 2003م	ورشة عمل للصحفيين في مجال حقوق المرأة.		

6-4 أغسطس 2003م	الملتقى الثالث للتحرر من الفقر.		
29-30 سبتمبر 2003م	ورشة عمل تحت شعار (التربية المدنية أساس مدرسة المستقبل).		
أبريل 2003م	تدشين حملة وطنية حول مشاركة النساء في الإنتخابات.		
15 يناير 2003م	عقد الملتقى القانوني الأول.	منتدى الشقائق العربي	8
11 مارس 2003م	حفل اعلامي بمناسبة يوم المرأة العالمي.	لحقوق الإنسان	
29 أبريل 2003م	حلقة نقاشية حول تداعيات الإحتلال الامريكي البريطاني للعراق وتأثيره في الحقوق والحريات .		
18-19 مايو 2003م	الندوة الوطنية حول السلام والحرب.		
16-18 يونيو 2003م	الورشة الوطنية لتأهيل القانونيات.		
24 أغسطس 2003م	ندوة حول التحديات الراهنة أمام الحركة العربية لحقوق الإنسان بعد أحداث 11 سبتمبر، بالتعاون مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.		
11-12 أكتوبر 2003م	ورشة العمل (من أجل يمن بلا تعذيب وإعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية) بالتعاون مع مركز المعلومات.		
20/5/2004م	حلقة نقاشية لمناهضة التعذيب.	الهيئة الوطنية للدفاع عن	9
يونيو 2004م	حلقة نقاشية للتحضير للجنة مناصرة معتقلي جوانتانامو.	الحقوق والحريات (هود)	
على مدار العام	المتابعة الميدانية عبر النيابات والمحاكم لرصد الاعتقالات التعسفية خارج إطار الدستور والقانون.		

ملاحظة : تم ترتيب هذه المنظمات حسب التسلسل الالفبائي للأسماء.